

Distr.: Limited
1 November 2011
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السادسة والستون

اللجنة السادسة

البند ٨٤ من جدول الأعمال

نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه

مشروع قرار

نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكّد من جديد التزامها بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي،
وبإرساء نظام دولي يستند إلى سيادة القانون، وهو أمر أساسي للتعایش السلمي والتعاون
فيما بين الدول،

وإذ تشير إلى قراراتها ١١٧/٦٤ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩
و ٣٣/٦٥ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،

وإذ تأخذ في الاعتبار تعليقات وملاحظات الحكومات والمراقبين، ومناقشات اللجنة
السادسة خلال دورات الجمعية العامة الرابعة والستين والخامسة والستين والسادسة والستين
بشأن نطاق الولاية القضائية العالمية وتطبيقها،

وإذ تسلم بتنوع الآراء التي تعرب عنها الدول وبضرورة مواصلة النظر في تحسين
تفهم نطاق الولاية القضائية العالمية وتطبيقها،

وإذ تكرر تأكيد التزامها بمكافحة الإفلات من العقاب، وإذ تلاحظ ما أعربت عنه
الدول من آراء مفادها أن التطبيق المسؤول والحصيف للولاية القضائية العالمية وفقا للقانون
الدولي هو أفضل ما يكفل شرعية استخدامها ومصادقيتها،



- ١ - **تخطط علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام الذي أعده استنادا إلى تعليقات وملاحظات الحكومات والمراقبين^(١)؛
- ٢ - **تقرر** أن تواصل اللجنة السادسة نظرها في نطاق الولاية القضائية العالمية وتطبيقها، دون المساس بالنظر في هذا الموضوع وما يتصل به من مسائل في منتديات الأمم المتحدة الأخرى، وتقرر، لهذا الغرض، أن تنشئ، في دورتها السابعة والستين، فريقا عاملا تابعا للجنة السادسة ليوصل إجراء مناقشة مستفيضة لنطاق الولاية القضائية العالمية وتطبيقها^(٢)؛
- ٣ - **تدعو** الدول الأعضاء والمراقبين المعنيين، حسب الاقتضاء، إلى القيام، قبل ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٢، بتقديم معلومات وملاحظات عن نطاق الولاية القضائية العالمية وتطبيقها، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، معلومات عن المعاهدات الدولية المنطبقة في هذا الصدد وعن قواعدها القانونية وممارستها القضائية المحلية، وتطلب إلى الأمين العام أن يعد تقريرا يستند إلى هذه المعلومات والملاحظات ويقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين؛
- ٤ - **تقرر** أن تفتح باب الانضمام إلى الفريق العامل أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو أعضاء الوكالات المتخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وأن توجه الدعوة أيضا إلى الكيانات المعنية ذات مركز المراقب في الجمعية العامة للمشاركة في أعمال الفريق العامل؛
- ٥ - **تقرر أيضا** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها السابعة والستين البند المعنون "نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه".

(١) A/66/93 و Add.1. انظر أيضا A/65/181.

(٢) سيأخذ الفريق العامل في الاعتبار ورقة العمل غير الرسمية للفريق العامل في الدورة الحالية (A/C.6/66/WG.3/1).